الاقتضاء في موجب القضاء

الدكتور
اسماعيل عبد عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاقتضاء في موجب القضاء

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الاقتضاء في موجب القضاء ، أ.م.د. إسماعيل عبد عباس، مكتب شمس الأندلس للطباعة الرقمية والتصميم والنشر، ط١، بغداد، ٢٠١٥.

الإعداد الإلكتروني وتصميم الغلاف والطباعة

في مكتب شمس الأندلس

للطباعة الرقمية والتصميم والنشر

بغداد/الأعظمية

هـ: ٠٧٧٠٤٥٧٧٠٧١

AL-ANDALUS SUN

الطبعة الأولى ٢٠١٥

جميع الحقوق محفوظة

الاقتضاء
في مُوجِب القضاء

الدكتور
إسماعيل عبد عباس
تدريسي في كلية الامام الاعظم رحمه الله الجامعة

الإهــداء

- إلى كل من منحني من علمه وفضله وتوجيهه، وأنار أمامي معالم الطريق... مشايخي وأساتذتي.
- إلى السائرين في طريق العلم والدعوة ... زملائي ورفاق دربي.
- إلى من غرسا في نفسي حب الخير والصدق والأمانة ... وعلَّمَانِي أن الإخلاص في العمل هو سر النجاح ... فلهما مني خالص الحب والاحترام والتقدير، داعياً لهما بطول العمر وبتمام الصحة والعافية .... والديَّ الكريمين.

أهدي ثمرة هذا الجهد بتواضع

المقدمة

الحمد لله الذي أسس قواعد الأحكام على مصالح الأنام والصلاة والسلام على رسول الإسلام، سيدنا محمد وآله وأصحابه الكرام.

أما بعد:

فإن فن القواعد عظيم به تتدرب النفس في مآخذ الظنون ومدارك الأحكام، وهو الأساس للفقه الذي هو علم الحلال والحرام، وحاجة الناس إليه ضرورية لا فرق بين خواصهم والعوام، ومسائله غير منحصرة، وفروعه واسعة منتشرة، وإنما تضبط بالقواعد، فكانت معرفتها والاعتناء بها من أعظم الفوائد، لذلك أشار عليَّ بعض زملائي الأساتذة بكتابة بحث حول قاعدة أصولية وهي: (الاقتضاء في موجب القضاء)، وقد وجدت الأصوليين والفقهاء قد اختلفوا فيها على عدة آراء، وقد ترتب على ذلك الاختلاف في كثيرٍ من المسائل الفقهية التي انبنت على هذه القاعدة، وقد شمرت عن ساعد الجد وبدأت بالكتابة في هذا الموضوع وقد جاء هذا البحث منسجماً بعد المقدمة على مبحثين وخاتمة

المبحث الاول: جعلته لبيان محل النزاع في موجب القضاء ومذاهب العلماء فيه مع ادلتهم والقول الراجح.

والمبحث الثاني: جعلته لبعض تطبيقات الفروع.

اما الخاتمة فقد ذكرت فيها اهم ما توصلت اليه من نتائج

وأنا هنا لا ادعي لعملي الكمال والتمام، إنما قصدي إخراج البحث بالوجه الصحيح،فان أكُ قد وفقت فلله الحمد والمنة، وان تكن الأخرى فحسبي أني حاولت الوصول إلى الحق وبذلت ما بوسعي من جهد.

والله أسأل في الختام والتمام أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الكريم وأن يجزيني به أعظم الجزاء إنه هو الكريم الجواد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

المؤلف

المبحث الاول

تمهيد:

العبادة تنقسم من جهة الوقت إلى قسمين: أداء وقضاء

فالأَدَاءُ: وهوَ إيقاعُ العبادَةِ في وقتِهَا المعيَّنِ لها شرعاً، فاذا أدى المكلف العبادة كلها أو جزء منها داخل الوقت فهي أداء كما قال عليه الصلاة والسلام:(من ادرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)(١).

أمَّا القضاءُ: فهوَ إيقاعُ العبادَةِ خارجَ وقتِهَا الذِي عيَّنَهُ الشَّارعُ(٢).

فقد يطلق لفظ القضاء على الأداء كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾(٣) أي أديتموها تسمية الأداء بالقضاء من قبيل تسمية المبدل بإسم البدل كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾(٤) أي أديتموها(٥).

---

(١) اخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب من ادرك من الصلاة ركعة،برقم(٥٨٠)،١/ ١٢٠ ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة برقم(٣٠)١/ ٤٢٣

(٢) ينظر: تيسير علم أصول الفقه ٤٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٠٠

(٤) سورة الجمعة: الآية ١٠.

(٥) ينظر: المصباح المنير، ٥٠٧، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣١٠.

تحرير محل النزاع في موجب القضاء

أتفق الأصوليون على أنَّ العبادات تنقسم: الى عبادات مطلقة لم يحدد لها الشارع نهاية، وعبادات مقيدة جعل لها الشارع طرفان بداية ونهاية كالصلوات الخمس ورمضان وغيرها من العبادات، فإذا فعل المكلف العبادة ذات الطرفين في وقتها فيكون فعله أداء لها وتركها حتى خرج وقتها، فقد أطلق عليه الفقهاء لفظ القضاء ثم أختلفوا هل القضاء يجب بأمر جديد أم بالأمر الأول وهذه هي المسألة التي سأفصلها بإذن الله تعالى.

اختلف الاصوليون في القضاء هل يجب بأمر جديد أم بالأمر الأول على اقوال أهمها:

القول الأول: أنَّ القضاء يجب بأمر جديد أي أنَّ المكلف يحتاج إلى دليل في قضاء تلك العبادة الفائتة، وبه قال الحنفية العراقيون[١]، وبعض المالكية[٢]، وعامة أصحاب الشافعي[٣]، وعامة المعتزلة منهم: أبو عبد الله البصري[٤] ورجحه الشيرازي[٥] والغزالي[٦]

(١) ينظر: ميزان الوصول ، ١/ ٣٤٠، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٦٦، فواتح الرحموت، ١/ ٧٢.

(٢) ينظر: مفتاح الوصول للتلمساني، ٩٢.

(٣) ينظر: التبصرة، ٦٤ ،اللمع، ١٦ ، شرح اللمع، ١/ ٢٥٠، المستصفى، ٣٠٨.

(٤) ينظر: رأيه في المعتمد، ١٣٥، البحر المحيط، ٢/ ٤٠٢.

(٥) ينظر : اللمع، ١٦ ، شرح اللمع، ١/ ٢٥٠، التبصرة، ٦٤.

(٦) ينظر: المستصفى، ٣٠٨.

والرازي(١) وابن الحاجب(٢) وابن تيمية(٣) والشوكاني(٤)، واختاره الامدي وابن عقيل(٥) ، ونصره أبو الخطاب(٦).

واستدلوا بأدلة منها:-

١- أنَّ القضاء غير واجب بالأمر الأول؛ لإنَّ الزمان الثاني زمان لم يتناوله الأمر فلم يجب الفعل فيه بالأمر الأول كالزمان الذي قبل الأمر، ودليله أنَّ الإيجاب إذا كان بالأمر وهو مقصور على وقت بعينه فما تأخر عنه كما تقدم عليه لم يجز أنَّ يدخل منه فيه شيء.

٢- بالقياس على الأمر إذا ورد بعبادة معلقة على شرط لم يجب الإتيان بها مع عدم وجود الشرط وفواته، فكذلك إذا ورد الأمر معلقاً على زمان وجب أنَّ لا يجب الإتيان بها مع فوات الوقت؛ لإنَّ تخصيص الأمر بالشرط كتخصيصه بالوقت ثم تخصيصه بالوقت اقتضى اختصاصه به فلا يجب مع عدمه فكذلك تخصيصه بالوقت وجب أنَّ يقتضي اختصاصه فلا يجب مع فواته.

---

(١) ينظر: المحصول، ٢/ ٢٤٩.

(٢) ينظر: منتهى الوصول والأمل، ٧٢.

(٣) ينظر: المسودة، ٢٧.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول، ١٠٦.

(٥) ينظر: الواضح لابن عقيل، ٣/ ٦٠ ، الإحكام للامدي، ١/ ٣٩٩.

(٦) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب، ١/ ٢٥١وما بعدها.

٣- قد ثبت أنَّ مطلق الأمر يفيد إيقاع الفعل في الثاني فلم يتناول إيقاعه في الثالث؛ لأنَّه يتناول فعلاً واحداً والفعل المختص بالثاني غير المختص بالثالث؛ لإنَّ أفعال العباد لا يجوز عليها التقديم والتأخير(١).

٤. أنَّ النصوص الواردة في التوقيت تدل على أفضلية الوقت وتتعين القربة في ذلك الوقت؛ ولهذا لا يكون قربة قبل وقتها، فكذلك بعده والضمان يعتمد المماثلة وقد فاتت(٢).

القول الثاني : أنَّ القضاء يجب بالأمر السابق الذي وجب به الأداء ولا يحتاج إلى أمر جديدٍ، وبه قال أكثر الحنفية(٣) ، وروي عن الحنابلة (٤) وبه قال بعض الشافعية(٥) والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري من المعتزلة(٦)، وحكاه ابن السبكي في جمع الجوامع(٧) عن الشيرازي(٨)، ونسبه الزركشي في تشنيف

---

(١) ينظر: المعتمد، ١/١٣٦.

(٢) ينظر : المعتمد، ١/١٣٦، شرح اللمع، ١/٢٥٠وما بعدها ، التبصرة، ٦٤، الواضح لابن عقيل، ٣/٦٢وما بعدها، المحصول، ٢/٢٥٢ ،كشف الأسرار للنسفي، ١/٦٦.

(٣) ينظر: ميزان الأصول، ١/٣٤٠، كشف الأسرار للبزدوي ١/٦٦، فواتح الرحموت، ١/٧٢.

(٤) والصواب: أنَّه رأي جمهور الحنابلة لإنَّ من الحنابلة من لا يرى هذا المذهب كابي الخطاب وابن عقيل وابن تيمية وغيرهم كما سبق في القول الأول، ينظر رأي جمهور الحنابلة في: التمهيد لأبي الخطاب، ١/٢٥١، المسودة، ٢٧، شرح الكوكب المنير، ٣/٥٠.

(٥) ينظر: جمع الجوامع، ١/٣٨٢ ، تشنيف المسامع، ١/٣٠٩ ،البحر المحيط، ٢/٤٠٢.

(٦) ينظر : البحر المحيط، ٢/٤٠٢، نشر البنود على مراقي السعود، ١/١٢٦

(٧) ينظر: جمع الجوامع، ١/٣٨٢.

(٨) والصواب: أنَّ الشيرازي يوجب القضاء بأمر جديد كالقول الأول كما أشار إلى ذلك في كتبه: قال في اللمع (وهو الأصح) ينظر : اللمع، ١٦ ، شرح اللمع، ١/٢٥٠، التبصرة، ٦٤.

المسامع(١) إلى الرازي(٢) صاحب المحصول.

واستدلوا بأدلة منها:-

١- قوله ﷺ: ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها))(٣) .

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أمر بفعل الصلاة التي نسيها المكلف فدل على أنَّ الأمر المتعلق بها متوجه عليه بعد فوات وقتها(٤).

٢- بالاستقراء لأوامر الشرع في العبادات فوجدوا أكثرها يجب فيه القضاء كالصوم والصلاة وغيرهما من العبادات، ولو لم يكن الأمر مقتضياً لوجوب القضاء لما وجب القضاء فيه في أكثر المواضع فوروده في الأكثر على هذه الصفة دليل على أنَّ هذا هو مقتضاه (٥).

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع، ١/٣٠٩.

(٢) والصواب أنَّ صاحب المحصول يوجب القضاء بأمر جديد كما أشار إلى ذلك في المحصول، ٢/٢٤٩ وإنما المقصود بالرازي الذي ذكره ابن السبكي هو أبو بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصاص والذي أشار إلى هذا القول في أصوله وكما فسره المحلي في شرحه على جمع الجوامع وليس هو صاحب المحصول والله أعلم ، ينظر : جمع الجوامع، ١/٣٨٢ ، إرشاد الفحول، ١٠٦ .

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المواقيت . باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها: ١/٢١٥ برقم (٥٧٢) وفيه: ((من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك))= =أخرجه أبو عوانة في مسنده، ١/٣٢١ برقم (١٢٤٤) ، سنن الدارمي، ١/٣٠٥ برقم (١٢٢٩) باب من نام عن صلاة أو نسيها ، سنن أبي داود، ١/١١٨ برقم (٤٣٥) باب في من نام عن الصلاة ، قال الدارقطني: وهم أبو أبراهيم الترجماني في رفعه والصحيح أنه من قول عمر ، وقال أبو زرعة: ورفعه خطأ، ١/٢٠٥ .

(٤) ينظر: التبصرة، ٦٥.

(٥) ينظر: البحر المحيط، ٣/٣٣٤.

٣- إنَّ فعل العبادة بعد خروج وقتها سمي قضاء ، ولو لم يجب بالأمر الأول لما سمي قضاء كإيجاب غيره من العبادات المبتدأة(١).

٤- أنَّه لو كان بأمر جديد لكان أداء ولم يكن قضاء(٢).

ويمكن الجواب عما استدلوا به بما يأتي:-

١- نوقش الاستدلال الأول: إنَّ استدلالهم بالحديث هو حجة عليهم؛ لأنَّه ﷺ استأنف لإيجاب القضاء أمرا آخر ولو كان الأمر الأول يقتضي وجوب القضاء بعد الوقت لإقتصر عليه ولم يأمر بالقضاء، فلما استأنف الأمر للقضاء علمنا أنَّ الأمر الأول اقتضى إيجاد الفعل في الوقت دون ما بعده ولو تناول ذلك لم يحتج إلى استئناف فكان استدلالهم حجة عليهم عند التحقيق والنظر في الدليل ولم يكن حجة لهم.

٢- نوقش الاستدلال الثاني: أنَّه إنَّ كان في الأوامر ما يجب فيه القضاء بعد فواته ففيها ما لا يجب فيه القضاء كالجمعة ومناسك الحج من الوقوف بعرفة فأنه إذا فات لا يقضى في يوم آخر وكذلك المبيت بمنى ومزدلفة والرمي في أوقاته فإذا فات لا يجب قضاؤه، فإنَّ تعلقوا بما يقتضي من الأوامر القضاء تعلق غيرهم بما لا يقتضيه منها، وهذا لا يجوز أنَّ يكون استدلالاً لهم؛ لإنَّ الدليل إذا تطرقه الاحتمال بطل به الاستدلال.

٣- نوقش الاستدلال الثالث: أنَّه لم يسمّ فعل العبادة بعد خروج وقته قضاء لوجوبه بالأمر وإنما سمي قضاء؛ لأنَّه أقيم مقام الفعل الذي أمر به في الوقت ولكن بأمر مستأنف جديد.

---

(١) ينظر: أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ١١٦.

(٢) ينظر : شرح اللمع، ١/ ٢٥١ وما بعدها، قواطع الأدلة، ١/ ٩٣.

٤- نوقش الاستدلال الرابع: انه إنما سمي قضاء لما فيه من استدراك مصلحة ما تقدم وجوبه لا أنَّه أمر جديد لفعل جديد وإنما أمر جديد لفعل قديم خرج وقته(١).

القول الثالث: وهو نفي القضاء أصلاً وبه قال أهل الظاهر وتبعهم الإمام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم وما قاله: ابن حزم الظاهري(٢) هذا نصه ((وكل عمل مرتبط بوقت محدد الطرفين كأوقات الصلاة وما جرى هذا المجرى فلا يجوز أداء شيء من ذلك قبل دخول وقته ولا بعد خروج وقته ... - ثم قال – ولا فرق بين من أجاز أداء الأمر بعد انقضاء وقته وبين من أجازه قبل دخول وقته)).

وعلى هذا فانه يعتبر أنَّ الله سبحانه وتعالى حينما يأمر بأمر في وقتٍ محددٍ فإنما يأمر بالعمل فيه فقط ، فإذا ذهب زمان العمل فلا سبيل إلى العمل.

أما ما ورد من النصوص التي تدل على فعل الواجب – الأمر- خارج وقته كصيام رمضان والصلاة المتروكة بنوم أو نسيان فيقول: ((فإنَّ جاء النص

---

(١) ينظر : شرح اللمع، ١/٢٥٢وما بعدها ، التبصرة، ٦٥ وما بعدها، قواطع الأدلة، ١/٩٤، الواضح لابن عقيل، ٣/٦٦وما بعدها ، المحصول، ٢/ ٢٥٠ ، منتهى الوصول والأمل، ٧٢.

(٢) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد إمام من أئمة المسلمين الأفذاذ ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ ، كان من بحور العلم له مؤلفات منها (النبذ) وهو كتاب صغير أورد فيه أصول مذهبه الظاهري وله كتاب المحلى في الفقه وغيرها توفي سنة ٤٥٦هـ ، ينظر العبر في خبر من غبر، ٢/٣٠٦ ، معجم الأصوليين، ٣٣٧ وما بعدها.

بالتعويض منه وأدائه في وقت آخر وقف عنده ، وكان ذلك عملاً آخر مأمورا به، وان لم يأتِ بذلك نص ولا إجماع فلا يجوز أنَّ يؤدى شيء منه في غير وقته))[١].

وعنده تارك العبادة عمداً في وقتها لا يقضي بل يكثر من التطوع والتوبة وعمل الحسنات والاستغفار مستدلاً بقوله تعالى:{إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ}[٢] وبقوله(ﷺ): ((من فرط في صلاة فرض جبرت يوم القيامة من تطوعه))[٣] فيكثر من هذه الأعمال حتى يثقل ميزانه يوم القيامة ويسد ما ثلم منه[٤].

(١) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ١/ ٣٠١.

(٢) سورة هود: من الآية ١١٤ .

(٣) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ ولكني وجدته بلفظ (أتموا لعبدي فريضته من تطوعه)أخرجه أبو داود، ١/ ١٩٠ برقم (٨٦٤)، النسائي، ١/ ٢٣٣ برقم (٤٦٦).

(٤) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ١/ ٣٠٦.

القول الراجح

الراجح فيما يبدو للباحث هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بوجوب القضاء بأمر جديد وذلك؛ لان قول القائل لغيره:((افعل هذا الفعل يوم الجمعة)) لا يتناول ما عدا يوم الجمعة وما لا يتناوله الأمر وجب أنَّ لا يدل عليه بإثبات ولا بنفي، والله أعلم بالصواب.

المبحث الثاني

نماذج من التطبيقات

أولاً: قضاء الصلاة الفائتة(١) من غير عذر

تحرير محل النزاع

لا خلاف بين العلماء في وجوب القضاء لمن فاتته الصلاة بعذر كالنوم أو النسيان، وكذلك اتفقوا على أنَّ من تركها جحوداً فقد أنكر معلوماً من الدين بالضرورة وهذا كفر، أمَّا من ترك الصلاة من دون عذر كمن تركها كسلاً وتهاوناً حتى خرج وقتها فللعلماء في وجوب القضاء قولان استناداً لاختلافهم في مُوجِب القضاء وهما:

القول الأول: وجوب القضاء، واليه ذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، بل أنَّ بعض العلماء نقل الاجماع على ذلك قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ((ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أنَّ تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام))(٦).

---

(١) وإنما سميت بذلك لما فيه من رعاية الأدب حيث لم يقل: من تركها؛ لأن ترك الصلاة لا يليق بحال المسلم فعبر عنه بالتفويت لحسن ظنه بحال المسلم ينظر: الجوهرة١، /٦٧، البناية شرح الهداية، ٥٨٢/٢.

(٢) ينظر: الهداية، ٧٢/١، العناية شرح الهداية، ٤٨٥/١ ، الجوهرة النيرة، ٦٧/١، البناية شرح الهداية، ٥٨٢/٢

(٣) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، ٢٧٥/٢، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ١٠٨/١.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب، ٣٤/١.

(٥) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، ٢٦٠/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤٤٢/١.

(٦) المغني لابن قدامة، ٣٣٢/٢.

وقال النووي رحمه الله: ((أجمع العلماء الذين يعتد بهم على ان من ترك صلاة عمداً لزمه قضاؤها وخالفهم ابو محمد علي ابن حزم))(١).

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: ((إنَّ إثم العامد بإخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فأنَّه لا إثم عليه مطلقاً ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الاول؛ لأنَّه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت ديناً عليه والدين لا يسقط الا بأدائه فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بأدائها))(٢)

واستدلوا لما ذهبوا اليه بأدلة منها:

قوله(ﷺ) : ﴿من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها﴾(٣)

وجه الاستدلال:

إنَّ الحكم في الحديث غير مقتصر على النوم والنسيان(٤)، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: مبيناً وموضحا هذا بقوله إنَّ: ((ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الاعلى؛ لأنَّه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج عنه فالعامد أولى))(٥).

---

(١) المجموع شرح المهذب، ٣/ ٧١.

(٢) فتح الباري، ٢/ ٧١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية، ٢/ ٥٨٢.

(٥) فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٧١.

وأنَّ معنى نسي في اللغة العربية تطلق على الترك عن ذهول وغفلة وسهو وهو خلاف الذكر كما يطلق على الترك عن عمد وقصد وذكر وهو خلاف الذهول والغفلة، ومنه قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭼ(١) أي تركوا طاعة الله تعالى والايمان بما جاء به رسول الله (ﷺ) فتركهم الله من رحمته، ولفظ النسيان في الحديث يطلق على الغفلة والسهو عن الصلاة حتى خرج وقتها كما يطلق ايضاً على ترك الصلاة عن عمد وقصد حتى خرج وقتها؛ لإنَّ اللفظ يشترك فيه المعنيان وعلى هذا يدخل تارك الصلاة عمداً في عموم هذا الحديث، واذا دخل وجب عليه القضاء(٢)، وإنما خصص الشارع النائم والغافل بالذكر لذهاب الإثم في حقهما الذي هو من لوازم الوجوب فتوهم انتفاء القضاء لانتفاء الوجوب، فأمر الشارع بالقضاء من باب التبيين بالأدنى على الأعلى الذي هو المعتمد(٣).

٢- فعل الصحابة رضي الله عنهم حيث فرحوا وسُروا بصلاة رسول الله (ﷺ) الفجر بعد طلوع الشمس لما ناموا عنها فقد روى ابن ابي شيبة عن مسروق أنَّه قال:

(مَا أُحِبُّ أَنَّ لَنَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)(٤)

ثم قال وروي عن ابن عباس رضي الله عنه مثله.

---

(١) سورة التوبة: جزء من الآية: ٦٧.

(٢) ينظر: الاستذكار، ١/٧٦، فتح الباري لابن حجر، ٢/٧١.

(٣) البناية شرح الهداية، العيني، ٢ /٥٨٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: باب في القوم ينسون الصلاة او ينامون عنها برقم: (٤٨٨٨)، ١/٤٢٥.

وتكلم ابن عبد البر رحمه الله عن هذا فقال: ((وذلك عندي –والله أعلم؛ لأنَّه كان سبباً إلى علم اصحابه المبلغون عنه سائر أمته أنَّ مراد الله من عباده الصلاة، وإنَّ كانت مؤقتة أنَّ من لم يصلها في وقتها فانه يقضيها أبداً متى ما ذكرها ناسياً كان لها أو نائماً عنها أو متعمداً لتركها))(١).

ما جاء في الحديث ((إنَّما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى))(٢). فلو كان هذا المفرط لا يصلي صلاته بعد خروج وقتها لم يكن للحديث معنى لأنَّ "حتى" جاءت لبيان الغاية، والغاية لا تكون إلا للمغايرة بين ما قبلها وما بعدها، ولا يستقيم تغاير في هذا الحديث إلا بقضاء المفرط لهذه الصلاة بعد الوقت.

قياس النبي (ﷺ) حقوق الله تعالى على حقوق العباد في وجوب القضاء، من ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: ((أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟﴾ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ))(٣).

---

(١)الاستذكار، ١/ ٧٦.

(٢) اخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ قَضَاءِ الصَّلاَةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا، برقم (٣١١)، ١/ ٤٧٢.

(٣) اخرجه البخاري كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم: (١٩٥٣)، ٣/ ٣٥،ومسلم: كتاب الصيام، بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، برقم: (١١٤٨)، ٢/ ٨٠٤.

قال ابن عبد البر رحمه الله: ((والصلاة والصيام كلاهما فرض واجب ودين ثابت يؤدى ابداً وان خرج الوقت المؤجل لهما))(١).

أنَّ العقل يشهد أنَّ غير المعذورين أولى بلزوم القضاء من المعذورين فاذا كان القضاء يلزم النائم والناسي وهما معذوران، فالآثم بتركها وتضييعها اولى بالقضاء من غيره فيجب عليه الاتيان بها؛ لأنَّ من توبة من تركها قضاءه اياها واقامته لها مع الندم على ما سلف من تركه لها في وقتها(٢).

القول الثاني: أنَّه لا يشرع القضاء ولا يطالب به من ترك الصلاة من غير عذر، وبه قال الظاهرية وعلى رأسهم الامام ابن حزم(٣) ، وبه قال ابن تيمية(٤) وابن القيم(٥). رحمهم الله تعالى.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: ((وتارك الصلاة عمدا لا يشرع له قضاؤها، ولا تصح منه؛ بل يكثر من التطوع))(٦).

واستدلوا بأدلة لم يسلم منها دليل واحد من المعارضة او التأويل وليست بنا حاجة الى سوقها وبيان وجه الاختلال في الاستدلال بها وسأذكر منها:

---

(١) الاستذكار (١/ ٧٧).

(٢) ينظر: قضاء وترتيب فوائت الصلوات الخمس، ٧٨.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار، ٢/ ١٠.

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى، ٥/ ٣٢٠، الاختيارات الفقهية، ١/ ٤٠٤.

(٥) ينظر: الصلاة وأحكام تاركها، ١/ ٧٣.

(٦) الفتاوى لابن تيمية، ٥/ ٣٢٠.

١. (فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ)[١] ، قال ابن عباس: هي الصلاة التي يؤخرونها عن وقتها(٢)، وقوله تعالى:(فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا)[٣] ، وأهل التأويل اختلفوا في صفة إضاعتهم الصلاة، فقال بعضهم: كانت أضعتموها تأخيرهم إياها عن مواقيتها، وتضييعهم أوقاتها وتأخيرها عن وقتها (٤).

وقد اجاب جمهور العلماء عن ذلك:

بإنَّه لا ينازع أحد على أنَّ من ترك الصلاة حتى خرج وقتها من غير عذر يستحق الوعيد الشديد الوارد في هذه الآيات ولكن لا يلزم منه أنَّه لا يجوز له قضاؤها بعد خروج وقتها، فالآيات لا دليل فيها على عدم مشروعية القضاء او وجوبه(٥).

٢. قد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة (ﷺ) أنَّ من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد والحنفية والمالكية لا يرون على المرتد قضاء ما خرج وقته(٦).

---

(١) سورة الماعون : آية ٤-٥.

(٢) تفسير الطبري، ٢٤/٦٥٩.

(٣) سورة مريم : الآية ٥٩.

(٤) تفسير الطبري، ١٥/٥٦٧.

(٥) ينظر: الاستذكار، ١/١٠٧.

(٦) ينظر: المحلى ، ٢/١٥.

وقد اجاب العلماء عن ذلك:

بإنا نسلم انَّ الكافر لا يجب عليه القضاء، ولكن لا نسلم ذلك في حق المرتد هذا من جانب ومن جانب اخر فما حكي عن الصحابة يمكن صرفه الى من ترك فرضا واحد جحوداً لا كسلاً، وهذا يستقيم مع عموم الادلة إذ أنَّه ثبت أنَّ الصحابة تركوا صلاة العصر حتى خرج وقتها في الذهاب الى بني قريظة، وثبت عن انس أنَّه قال شهدت مع أبي موسى الاشعري فتح تستر فلم أصل الصبح حتى انتصف النهار(١) وغير ذلك ولم يحكم احد بكفرهم.

أمَّا القول بكفر تارك الصلاة كسلاً فغير مستقيم لعدم ورود الدليل الصريح السالم من التأويل والمعارضة على ذلك، ويروى أنَّ الشافعي قال لأحمد: إذا كفرته بترك الصلاة، وهو يقول: لا إله إلا الله، بأي شيء يرجع إلى الإسلام؟ فقال أحمد: بفعل الصلاة، فقال الشافعي: إن كان إسلامه يترتب عليها، فتكون واقعةً في زمن الكفر، فلا تصح، وإن لم يترتب عليها، لم يدخل بها ! فسكت أحمد، وبهذا يظهر أنَّ تارك الصلاة لا يكفر بتركه مع الاقرار بفرضيتها(٢).

(١) مصنف ابن أبي شيبة برقم: (٣٣٨ ٢٢)، ٧/ ٥.

(٢) ينظر: الذخيرة ، ٢/ ٤٨٣.

القول الراجح

والذي أراه راجحاً والله أعلم هو القول الاول وهو قول الجمهور من أئمة المذاهب الاربعة القائلون بوجوب القضاء على من فاتته الصلاة سواء تركها بعذر أم من غير عذر لعموم الادلة وعمل سلف الامة، اضافة الى أنَّ الاحتياط حاكم عليه بوجوب القضاء باعتبار الاصل؛ لإنَّه خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت ديناً عليه والدين لا يسقط الا بأدائه، وإنَّ تأخر عن وقته المحدد ومع هذا فيأثم المكلف؛ لإخراج الصلاة عن وقتها المحدد ومع ثبوت الاثم تجب عليه التوبة الى الله تعالى ومن التوبة مبادرته بالقضاء والله أعلم.

ثانياً: من نذر صوم يوم قدوم زيد فأفسده

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء أنَّ من نذر صوم يوم بعينه وقدر على صيامه ولم يكن مانع شرعي وجب عليه الوفاء بما التزم به، أمَّا من نذر صوم يوم قدوم زيد فأفسده، بإنَّ كان يوم عيد فطر أو أضحى، أو كان يوماً من أيام التشريق، أو وافق وقت حيض الناذرة أو نفاسها أو نحو ذلك، فقد اختلف الفقهاء فيما يلزم الناذر في هذه الحالة على أقوال أهمها:

القول الأول: أنَّه لا يلزم الناذر قضاء ولا كفارة(١) وهو قول ابن عمر رضي الله عنه وبه قال بعض الحنفية كمحمد بن الحسن وزفر(٢)، وهو مذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والظاهرية، وشيخ الاسلام ابن تيمية(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٦ / ٢٨٦٣، فتح القدير، ٤/ ٢٦، ٢٨٦٥، ومواهب الجليل، ٢/ ٤٥٢ - ٤٥٣، وكفاية الطالب الرباني، ٣ / ٥٥، والمقدمات، ١ / ٤٠٤، وروضة الطالبين، ٣ / ٣١٤، ونهاية المحتاج، ٨ / ٢٧، والمغني، ٩ / ٢٢، والكافي، ٤ / ٤٢٩.

(٢) قال زفر: من نذر صوم يوم العيد أو أيام التشريق فلا يصح نذره ولا يلزمه شيء، وقال محمد بن الحسن: فيمن نذرت صيام يوم قدوم غائب فقدم في يوم حاضت فيه: لا يلزمها شيء بهذا النذر، ينظر: البناية شرح الهداية، ٤/ ١١٣، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، ٨٠.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي، ٢/ ١٨٣

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي، ٢/ ٢٠، المنثور في القواعد الفقهية، ١/ ١١٨،((عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إذا نذر صوم يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق لم يصح نذره، ولم يلزمه شيء)) ينظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، ١/ ٤١٤.

(٥) ينظر: المحلى، ابن حزم، ٤/ ٤٢٩، مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،

واستدلوا لما ذهبوا اليه بأدلة منها:

١-إن الصيام قد قيد بقدوم غائب ولم يوجد القدوم في زمان قابل للصوم فلا يلزم الناذر صيام، ولا تلزمه كفارة كذلك؛ لأنَّ الكفارة فرع وجوب الصيام عليه،

٢-إنَّ المنذور وإنَّ لم يكن معصية في ذاته إلا أنَّه وقع معصية اتفاقاً؛ لوقوع القدوم الذي علق عليه الصيام في يوم يحرم الصيام فيه، ونذر المعصية لا يحل للناذر الوفاء به باتفاق الفقهاء لما ورد عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا وفاء لنذر في معصية))(١) فكان هذا النذر معتبرا بنذر المعصية، فلا يلزم به شيء.

المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٢٠/١٥٥، ذهب الظاهرية وشيخ الاسلام ابن تيمية، الى أنَّ من افطر في صوم نذر عامداً او لعذر ، فلا قضاء عليه إلا أنَّ يكون نَذَرَ أن يقضيه فيلزمه، لأنَّه إذا لم ينذر القضاء فلا يجوز أن يلزم ما لم ينذره؛ إذ لم يوجب ذلك نص ينظر: المحلى، ٤/٤٢٩.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : إن ما وجب بالشرع إن نذره العبد أو عاهد الله عليه أو بايع عليه الرسول او الامام او تحالف عليه جماعة فان هذه العهود والمواثيق تقتضي له وجوباً= = ثانياً غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول ، فتكون واجبة من جهتين، بحيث يستحق تاركها من العقوبة ما يستحقه ناقض العهد والميثاق، وما يستحقه عاصي الله ورسوله، هذا هو التحقيق. ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٠/١٥٥.

(١)اخرجه مسلم، كتاب النذر، بَابُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ولا فيما لا يملك العبد،٣/١٢٦٢، برقم١٦٤١.

القول الثاني:وهو مذهب الحنفية(١)، وقول الحسن البصري، والأوزاعي، وأبي عبيد، وقتادة(٢) ، أنَّ النذر منعقد صحيح، إلا أنَّه ليس له أنَّ يصوم هذا اليوم ويجب الوفاء به في غير هذه الأيام التي نذر صيامها ولا تلزمه كفارة.

قال ابن امير الحاج ناقلا عن أحد أئمة الحنفية أنَّ رجلاً: ((نذر صوم يوم النحر صحَّ نذره عندنا في ظاهر الرواية))(٣).

واستدلوا لما ذهبوا اليه بأدلة منها:

١-إنَّ هذا الناذر قد فاته الصوم الواجب بالنذر، فلزمه قضاؤه، كما لو ترك الصيام نسيانا، ولا تلزمه كفارة؛ لأنَّ الشرع منعه من صومه فكان كالمكره(٤) .

٢-إنَّ المنذور-وهو الصيام عند قدوم غائب - محمول على المشروع، فإذا وافق يوم قدوم الغائب يوما يحرم الصيام فيه كان إفطاره فيه لعذر، وهو منع الشارع من صيامه، فكان بمثابة من أفطر رمضان لعذر، وإذا كان هذا لا تلزمه كفارة بفطره فكذلك الناذر(٥).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، ١/٣٤٤، فتح القدير للكمال ابن الهمام، ٥/٩١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢/٣١٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٦ / ٢٨٦٣ - ٢٨٦٥، وفتح القدير، ٤ / ٢٦، رد المحتار، ٣/٦٨، والمغني، ٩ / ٢٢، والكافي، ٤ / ٤٢٩.

(٣) التقرير والتحبير، ١/٣٣١،وعند أَبِي حَنِيفَةَ ينعقد نذره ويلزمه أن يصوم في غير هذه الأيام، فإن صام فيها أجزأه. ينظر:المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، ١/ ٤١٤.

(٤) ينظر: المغني، ٩ / ٢٢.

(٥) ينظر: الكافي، ٤ / ٤٢٩.

٣-إنَّ من نذر صيام يوم قدوم غائب، قد نذر قربة مقصودة، فيصح نذره، كما لو وقع النذر بالصيام في غير هذه الأيام التي تصادف قدوم الغائب فيها(١).

القول الثالث: وهو قول الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وهو رواية عن أحمد وقول أكثر الحنابلة(٢)، إذ يرى أصحابه أنَّ من نذر ذلك فنذره منعقد صحيح، إلا أنَّه لا يصوم ذلك اليوم وإنما يصوم يوماً مكانه، وتلزمه كفارة يمين، وروي عن عطاء أنه قال فيمن نذر صوم شوال: إنَّه يفطر يوم الفطر، ثم يصوم يوما مكانه من ذي القعدة، ويطعم مع ذلك عشرة مساكين.

واستدلوا لما ذهبوا اليه بأدلة منها:

١-إنَّ هذا الناذر قد التزم بنذر يمكن الوفاء به غالباً فكان نذره منعقداً، كما لو وافق يوماً لا يحرم الصيام فيه، ولا يجوز أنَّ يصام هذا اليوم الذي قدم فيه الغائب؛ لأنَّ الشارع حرم صومه، إلا أنَّ الناذر يلزمه القضاء؛ لأنَّ نذره منعقد، وقد فاته الصيام بالعذر، ولزمته الكفارة لفواته كما لو فاته بمرض(٣).

٢-إنَّ الناذر قد أفطر ما نذر صومه، فأشبه ما لو نذر صوم يوم الخميس فلم يصمه، وعلم منه انعقاد نذره؛ لأن ما أضيف إليه النذر زمن يصح فيه صوم التطوع، فانعقد نذره لصومه، كما لو أصبح صائماً تطوعاً ونذر إتمامه(٤).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٦ / ٢٨٦٥.

(٢) ينظر: المغني، ٩ / ٢١ - ٢٢، والكافي، ٤ / ٤٢٩، وكشاف القناع، ٦ / ٢٨٠.

(٣) ينظر: المغني، ٩ / ٢٢.

(٤) ينظر: المغني، ٩ / ٢٢، وكشاف القناع، ٦ / ٢٨٠.

٣-إنَّ الصوم الذي التزمه الناذر بالنذر صوم واجب عليه يلزمه قضاؤه كرمضان، كما تلزمه كفارة يمين؛ لأن النذر كاليمين، وكفارته ككفارته(١).

لذا فمن يرى أنَّ القضاء بأمر جديد يرى أنَّه لا يجب عليه قضاءه؛ لأنَّه ليس في هذه المسالة أمر جديد يوجب القضاء، وإنما وجب القضاء في رمضان لوجود أمر جديد وهو قوله تعالى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(٢) ومنَ يرى أنَّ القضاء بالأمر الأول فإنَّه يوجب عليه القضاء لوجود الأمر الأول(٣).

(١) ينظر: الكافي، ٤ / ٤٢٩.

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٨٤

(٣) ينظر: الكافي، ١/ ١٢٩ ، المجموع، ٨/ ٣٧١ ، حلية العلماء، ٣/ ٣٤٤ ، مفتاح الأصول للتلمساني، ٣٣.

الخاتمة

والآن انتهيت من بحثي وقاربت أن أضع قلمي، بعد جولة بين الكتب القديمة وأمات الكتب الاصولية، ولقد كان هذا البحث كأي بحث يتوصل الباحث فيه إلى نتائج.

١-إنَّ القضاء واجب بأمر جديد؛ لإنَّ الآمر بفعل شيء في يوم معين لا يتناول ما عدا ذلك اليوم وما لا يتناوله الأمر وجب أنَّ لا يدل عليه بإثبات ولا بنفي.

٢- إنَّ من يوجب القضاء بالأمر الأول قد جعل الإجزاء بالامتثال مشروطاً بعدم العلم أو الظن بالفساد، أمَّا مع العلم أو الظن بالفساد فليس الإتيان بالمأمور به دليل الإجزاء

٣-إنَّ القضاء بأمر جديد هو غير المأمور به في الوقت، وإنَّ سُميَ قضاء للمشابهة فالإعادة تستدعي من المماثلة أكثر مما يستدعي القضاء .

٤- إنَّ الفعل لا يسمى قضاء إلا إذا وجد سبب وجوب الأداء مع أنَّه لم يوجد الأداء، ومن هنا توهم بعضهم أنَّ المندوب لا يسمى قضاء، وأنَّ قول الفقهاء بقضاء الرواتب مجاز والذي يقتضيه كلام الأكثرين والاصطلاح أنَّ لا فرق بينهما.

٥-أنَّه لا فرق بين الواجب والمندوب في القضاء((على رأي من قال بوجوب الادا في المندوب حال الشرع)) فقد توهم البعض أنَّ المندوب لا يسمى قضاء، وأن قول الفقهاء بقضاء الرواتب مجاز فينبغي أن يقال ووجد فيه سبب الأمر.

٦- إنَّ المكلف الذي خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت ديناً عليه والدين لا يسقط الا بأدائه، وأنَّ تأخر عن وقته المحدد آثم لإخراج الصلاة عن وقتها ومع ثبوت الاثم تجب عليه التوبة الى الله تعالى ومن التوبة مبادرته بالقضاء.

٧-إنَّ من نذر فعل عبادة بعينها وقدر على ادائها ولم يكن مانع شرعي وجب عليه الوفاء بما التزم به، أمَّا من نذر صوم يوم وكان ثمة مانع شرعي بأن كان يوم عيد ،أو كان يوماً من أيام التشريق، أو وافق وقت حيض الناذرة فالأصوليون مختلفون في ذلك.

المصادر والمراجع

القرآن الكريـم

١- **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت: ٦٨٣هـ)،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ،١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

٢- **الاختيارات الفقهية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت: ٧٢٨هـ)، ت: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م.

٣- **الأصل المعروف بالمبسوط**، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (ت: ١٨٩هـ)، أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٤- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٥-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية،ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦-**البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، بدر الدين العينى، (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧-**التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٨-**تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٩-**التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس** ،عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلاَّب المالكي (ت: ٣٧٨هـ)، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

١٠-**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر ، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١١-**التوضيح في شرح المختصر** الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)،ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٢-**الجوهرة النيرة**، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

١٣-**زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٤-**سنن ابن ماجه**، لابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (ت: ٢٧٣هـ)،ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم الحديث(١٨٢٧).

١٥-**سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة،ط١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٦-**الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ، (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي ،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

١٧-**الصلاة وأحكام تاركها**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

١٨-**الفروع وتصحيح الفروع**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، (ت: ٧٦٣هـ)،ت: حازم القاضي، أبو الزهراء، دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤١٨.

١٩-**فقه العبادات على المذهب المالكي**، الحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق، سوريا، ط١٤٠٦،١ هـ - ١٩٨٦م.

٢٠-**الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ه.

٢١-**كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٢-**المبسوط للسرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ).

٢٣-**مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،(ت: ٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٤-**المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري،(ت: ٧٧٦هـ)،أحمد جاد، دار الحديث،القاهرة،ط١ ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٥-**المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)،دار الفكر، بيروت.

٢٦-**المحيط البرهاني في الفقه النعماني** فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، (ت: ٦١٦هـ)، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٧-**مسند أبي يعلى**، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي،(٢١٠ - ٣٠٧)، ت: إرشاد الحق الأثري، دار القبلة – جدة،ط١، سنة١٤٠٨ هـ، رقم الحديث(٣٠٨٦).

٢٨-**مصنف ابن أبي شيبة** ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (ت: ٢٣٥هـ)،ت: محمد عوامة، دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، ط١،سنة١٤٢٧ هـ.

٢٩-**معجم الشيوخ الكبير للذهبي**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، ت: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٣٠-**المنهاج القويم**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، (ت: ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط١٤٢٠،١هـ-٢٠٠٠م.

٣١-**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٢-**نصب الراية لأحاديث الهداية** مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (ت: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان ، بيروت ،لبنان،ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٣-**الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، (ت: ٥٩٣هـ)، ت، طلال يوسف، دار احياء التراث العربي ،بيروت، لبنان.

٣٤-**الاستذكار**لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٣٥-**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ،لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)،دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٣٦-**مواهب الجليل من أدلة خليل**، للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، عنى بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر: (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

٣٧-**المنثور في القواعد الفقهية**: لبدر الدين الزركشي، بتحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة الثانية: (١٤٠٥هـ).

٣٨-**مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية:(١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).

٣٩-**المغني**: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠ هـ)، بتحقيق: الدكتور محمد شرف الدين خطاب، والدكتور السيد محمد السيد، والأستاذ سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة: (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

٤٠-**كفاية الطالب الرباني**، لرسالة بن أبي زيد القيرواني: ومعه حاشية الشيخ علي العدوي المالكي(ت١١٨٩هـ): ضبطه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، بدون رقم وسنة الطبعة.

٤١-**الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق**: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، بتحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م).

٤٢-**شرح فتح القدير**: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب

المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: (٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ).

٤٣-**فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، موافقة لترقيم وتبويب الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، مع تعليقات العلامة عبد العزيز بن باز، اعتنى به: أبو عبد الله محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى:(١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م).

٤٤-**صحيح مسلم:** لأبي الحسين مسلم بن حجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: (١٣٥٧هـ، ١٩٥٥م).

٤٥-**الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي:** لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري: بتحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).

٤٦-**التقرير والتحبير:** شرح العلامة ابن أمير الحاج الحلبي على التحرير في أصول الفقه، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي بن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: (١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م).

٤٧-**روضة الطالبين وعمدة المفتين**،لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)تحقيق: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٤٨-**حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**:لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)،تحقيق:د.ياسين أحمد إبراهيم درادكة،مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان،الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م

٤٩-**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** وحاشية الشِّلْبِيِّ،لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،بحاشية:شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٥٠- **الأشباه والنظائر**:لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)،دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

المحتويات

المقدمة ١
موجب القضاء عند الأصوليين..... ٣
نماذج من التطبيقات..... ١٢
الخاتمة..... ٢٥
المصادر والمراجع..... ٢٧

هذا الكتاب منشور في

صدر للمؤلف:

- الاحتياط دليل شرعي معتبر.
- الاحتياط وقواعده الاصولية.
- الآراء الأصولية لأبي عبد الله البصري دراسة أصولية مقارنة.
- الأربعون الغراء في أحاديث فضل العلم والعلماء.
- الإفتاء بالخلاف الفقهي بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين.
- الاستشراف النبوي وأثره في بث الأمل وقت الأزمات.
- التعضية وأثرها في شذوذ الفتوى.
- دخول حرف النفي(لا) على الحقائق الشرعية حكمه عند الأصوليين وأثره عند الفقهاء.
- مبادئ علم القواعد الأصولية.
- الخمسون الغراء في الاحاديث المتعلقة بفقه النساء.
- دور الأئمة والخطباء في معالجة أسباب العنف والتطرف.
- الدورات القرآنية بين الانحسار وعوامل النهوض.
- ظاهرة العنف والإرهاب اسبابها وعلاجها.
- مقاصد الشريعة وحاجة المجتمع إليها.